بسم الله الرحمن الرحيم

الطهارات الثلاث (الوضوء، الغُسل، التيمم)

يشترط في جملة من الأعمال العبادية الطهارة من الحدث الأصغر: كالبول والغائط والريح وغيرها، والذي يرفع الحدث الأصغر «الوضوء»، والطهارة من الحدث الأكبر كالجنابة والحيض وغيرها، والذي يرفع الحدث الأكبر «الغسل»، وإذا لم يتمكن من الوضوء أو الغسل ينتقل الى التيمّم.

الوضوء

واجبات الوضوء:

١- **غسل الوجه:** يجب غسل الوجه من منبت الشعر أعلى الجبهة إلى نهاية الذقن طولا، وما اشتملت عليه الأصبع الوسطى والإبهام عرضا، والأحوط لزوما الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل عرفاً، والشعر النابت في حد الوجه إن كان كثيفاً فيكفي غسل ظاهره، وإن كان خفيفاً فيجب غسله مع البشرة.

٢- **غسل اليد اليمنى:** يجب غسلها من المرفق إلى أطراف الأصابع ابتداء من المرفق ثم الأسفل فالأسفل عرفا.

والمرفق هو مجمع عظمي الذراع والعضد ويجب غسله مع اليد.

ويجب غسل الشعر النابت في اليد مع البشرة حتى الغليظ منه على الأحوط وجوبا.

٣- **غسل اليد اليسرى:** على نحو ما تقدم في غسل اليد اليمنى تماما.

٤- **مسح مقدّم الرأس:** أي ذلك الجزء من الرأس الذي يكون فوق الجبهة ويمتد إلى منتهى الارتفاع في الرأس، ويكون المسح بما بقي من رطوبة اليد.

ولا يصح المسح بماء جديد ويكفي في المسح المسمى طولا وعرضا، والأحوط استحبابا أن يكون العرض قدر ثلاثة أصابع مضمومة والطول قدر أصبع، ويشترط أن لا يكون على الرأس رطوبة ظاهرة.

٥- **المسح على ظاهر القدم اليمنى:** وحدّه طولا من أطراف الأصابع إلى الكعبين والكعب هو المفصل بين الساق والقدم، وعرضا بما يصدق معه المسح ولو كان بمقدار أصبع.

ولا يجزي المسح على ما يمنع من وصول الماء إلى البشرة كالحذاء أو الجورب، ويجب أن يكون المسح بالرطوبة الباقية في اليد كما تقدم في مسح الرأس، والأولى أن يكون المسح باليد اليمنى، وإن كان يجوز المسح باليد اليسرى أيضا.

٦- **المسح على ظاهر القدم اليسرى:** على نحو ما تقدم في مسح الرجل اليمنى تماما، والأولى أن يكون المسح باليد اليسرى، وإن كان يجوز المسح باليد اليمنى أيضا.

شرائط الوضوء:

١- النية، بأن يقصد الفعل متعبداً به بإضافته إلى الله تعالى إضافة تذلليه.

٢- طهارة ماء الوضوء، فلا يصح الوضوء بالماء المتنجس.

٣- إطلاق ماء الوضوء، فلا يصح الوضوء بالماء المضاف كماء الورد.

٤- الأحوط وجوباً أن يكون نظيفاً أي غير متغير بالقذارات العرفية كالميتة الطاهرة، وأبوال الدواب والقيح.

٥- طهارة أعضاء الوضوء.

٦- إباحة الماء، فلا يصح الوضوء بالماء المغصوب.

٧- عدم المانع من استعمال الماء لمرض يتضرر معه باستعماله.

٨- مباشرة المتوضئ للغسل والمسح إذا أمكنه ذلك.

٩- الموالاة: وهي التتابع العرفي بين أفعال الوضوء.

١٠- الترتيب بين أعضاء الوضوء، بأن يغسل الوجه أولاً ثم اليد اليمنى ثم اليسرى، ثم مسح الرأس ثم الرجلين.

مبطلات الوضوء:

١- خروج البول.

٢- خروج الغائط

٣- خروج الريح من الدبر

٤- النوم الغالب على السمع، ويلحق به كل ما يذهب العقل كالجنون والإغماء.

٥- الاستحاضة على تفصيل.

٦- الجنابة.

مستحبات الوضوء وآدابه:

١- التسمية قبل الوضوء.

٢- غسل اليدين من الزندين مرة واحدة لحدث النوم والبول، ومرتين لحدث الغائط.

٣- المضمضة ثلاث مرات.

٤- الاستنشاق ثلاث مرات.

٥- يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في غسل اليدين، والمرأة تبدأ بالباطن.

٦- الدعاء بالمأثور.

الغُسل

س: ما هي الأمور التي يجب الغسل لأجلها؟

ج: يجب الغسل لأجل ستة أمور:

(١) الجنابة. (٢) الحيض. (٣) النفاس.
(٤) الاستحاضة. (٥) مسّ الميت. (٦) الموت.

كيفية الغسل:

للغسل كيفيتان: ارتماسي وترتيبي.

كيفية الغسل الترتيبي

١- غسل تمام الرأس والرقبة.

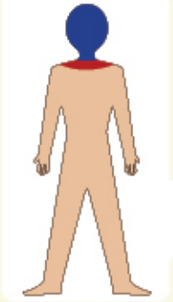

كما موضح باللون الأزرق في الشكل المجاور

٢- غسل بقية البدن، ولا يجب الترتيب بين الطرفين، فيجوز غسلهما معاً، أو بأية كيفية أخرى وان كان ـ الأحوط استحباباً ـ أن يغسل أولاً تمام النصف الأيمن، ثم تمام النصف الأيسر

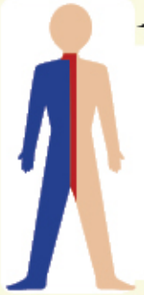

غسل النصف الأيمن من البدن كما موضح باللون الأزرق في الشكل المجاور

غسل النصف الأيسر من البدن كما موضح باللون الأزرق في الشكل المجاور

* يجب في غسل كل عضو إدخال شيء من الآخر مما يتصل به إذا لم يحصل العلم بإتيان الواجب إلا بذلك كما موضح في الأشكال المتقدمة باللون الأحمر.

* الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء في الغُسل بتحريك البدن تحت الماء بقصد الغسل، كأن يكون جميع بدنه تحت الماء فيقصد الغسل الترتيبي بتحريك الرأس والرقبة أولاً ثم الجانبين، وكذلك الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بتحريك بعض الأعضاء وهو في الماء بقصد غسله.

قسم الشؤون الدينية
شعبة التبليغ
سلسلة إصدارات الهاتفيات التوعوية
٩٠

الطهارات الثلاث

- الوضوء
- الغُسل
- التيمّم

* عند الغسل تحت الدوش إذا كان عمود الماء متصلاً يصب على البدن عند غسل الرأس والرقبة فالأحوط وجوباً التنحّي بعد غسل الرأس والرقبة ثم يدخل تحت الماء بقصد اتمام الغسل، وأما إذا كان عمود الماء متقطعاً فلا اشكال.

شرائط الغسل:

الغسل يشترك مع الوضوء في جميع ما تقدم اعتباره من الشرائط، ولكنه يمتاز عن الوضوء من وجهين:

(١) أنه لا يعتبر في غسل أي عضو هنا أن يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل، وقد تقدم اعتبار هذا في الوضوء في الجملة.

(٢) الموالاة فإنها غير معتبرة في الغسل، وقد كانت معتبرة في الوضوء.

التيمم

موارد وجوب التيمّم

يجب التيمّم بدلاً عن الوضوء أو الغسل في الموارد التالية:

١ ـ إذا لم يتوفر الماء أصلا أو كان قليلا لا يكفي للطهارة المائية (الوضوء، أو الغسل).

٢ ـ إذا وجد الماء، ولكن لا يتيسّر الوصول إليه .

٣ ـ إذا وجد الماء، ولكن يخاف العطش على نفسه أو على غيره ممّن يرتبط به ويكون من شأنه التحفّظ عليه والاهتمام بشأنه ، إنساناً كان أو حيواناً.

٤ ـ إذا ضاق الوقت بحيث لا يتّسع لزمن الغُسل أو الوضوء مع اداء الصلاة بتمامها في الوقت.

٥ ـ إذا كان تحصيل الماء للغُسل أو الوضوء أو استعماله فيهما مستلزماً للحرج والمشقّة بحد يصعب تحمّله.

٦ ـ إذا كان مكلّفاً بواجب يتعيّن عليه صرف الماء فيه، كإزالة النّجاسة عن المسجد.

٧ ـ حصول الضرر من استعمال الماء ، كحصول المرض مثلاً ، واشتداده، أو زيادته ، أو تأخّر الشفاء والبرء منه.

كيفية التيمّم:

يجب في التيمم أُمور:

(١) ضرب باطن اليدين على الأرض، ويكفي وضعهما عليها أيضاً، ـ والأحوط وجوباً ـ أن يفعل ذلك دفعة واحدة.

(٢) مسح الجبهة، وكذا الجبينين ـ على الأحوط وجوباً ـ باليدين من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى والى الحاجبين ـ والأحوط الأولى ـ مسحهما أيضاً.

(٣) المسح بباطن اليد اليسرى تمام ظاهر اليد اليمنى من الزند إلى أطراف الاصابع.

(٤) المسح بباطن اليد اليمنى تمام ظاهر اليد اليسرى من الزند إلى أطراف الاصابع.

والأحوط وجوباً رعاية الترتيب بين مسح اليمنى واليسرى.

ما يصح التيمّم به:

يصح التيّمم بمطلق وجه الأَرض من تراب أو رمل، أو حجر، أو حصى، أو ما شاكل، والأحوط وجوباً اعتبار علوق شيء مما يتيمم به باليد فلا يجزي التيمم على مثل الحجر الأملس الذي لا غبار عليه.

شروط التيمم:

(١) النية والأحوط لزوماً أن تكون مقارنة للضرب ، أو الوضع.

(٢) إباحة ما يتيمم به بأن لا يكون مغصوباً.

(٣) طهارة مايتيمم به، والاحوط لزوماً أن يكون ما يتيمم به نظيفاً عرفاً.

(٤) أن لا يمتزج مايتيمم به بغيره مما لا يصح التيمم به كالتبن أو الرماد.

(٥) أن لا يكون على اعضاء التيمم نجاسة حائلة ، أو متعدية إلى ما يتيمم به.

(٦) أن لا يكون حائل بين الماسح والممسوح.

(٧) أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل على الأحوط لزوماً.

(٨) الترتيب بين الأعضاء على ما مر.

(٩) الموالاة العرفية بين الأفعال

(١٠) المباشرة مع التمكن منها.

* لا يجوز التيمم الا عند اليأس عن زوال العذر والتمكن من الطهارة المائية قبل خروج الوقت، وأما مع اليأس من زوال العذر في الوقت فلا اشكال في جواز المبادرة للتيمم.

* إذا صلّى مع التيمم الصحيح لعذر، ثم ارتفع عذره في الوقت، أو في خارجه صحت صلاته ولا تجب اعادتها.

* إذا تيمم لأمر واجب أو مستحب قبل الوقت ولم ينتقض تيممه حتى دخل وقت الصلاة لم تجب عليه اعادة التيمم وجاز أن يصلي مع ذلك التيمم إذا كان عذره باقياً.

قسم الشؤون الدينية / شعبة التبليغ
www.imamali-a.com
tableegh@imamali.net
07708504188